كما قالوا مسنات الابرار سيات المقربين واصاغر عظائمهم كاكابر في قلق بعضهم من
معاصيه تعالى فيرجع الجراة على فعله وصغايره بالصغر وازدراء كبايرهم وصغايرهم
ما اختاره الجمهور وترتيب الشهادة على هذا في الكل والله اعلم وما تقدم مذهب
اهل السنة والمعتزلة وقال المرجيه كلها صغاير ولا تضر مع التكبير ما دام موحدا
وقال الحوارج كل ذنب كبيرة نظرا لعظمة من عصي به وكل كبيرة كفر وذهب بعض هم
الى ان ذلك لكن لا يكفر الا بما هو كفر منها واذا علمت ما في حد ها من الاضطراب

فامسك اي الزم على حدها كيف وفيه اضطراب كثير ايضا فاما
الاخبار فقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات والاحاديث فيها كثيرة وفي بعضها
ما ليس في الاخر واما الاثار فقال ابن مسعود رضي الله عنه اكبر الكباير الاشراك
بالله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف
المحصنة والزنا والفرار عن الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم وداد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وسيل
رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن الكباير اسبع هي فقال هي الى السبعين اقرب
وفي رواية ابن جبير عنه هن الى السبعماية اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار وعن هذا قال العلماء الحق انه لا انحصار الكباير في عدد
مذكور وامارواية الكباير سبع فغير مرادة الظاهر لانها غير معروفة الطرفين
اذ قد جاءت الاحاديث والاثار بزيادات كثيرة وقد نظم البلالي ما جاء مسمى بها
فيها • فقال ان رمت تعداد الكباير اخذا • عن المصطفى والصحب كي تبلغ
العرف • فكفر وقتل لمن سحر ربا • وظلم اليتامي والفرار اذا زحف • عقوق
والحاد وتبديل حجة • وسكر ومن يزني وسرق او قذف وزور وقتل من يصول
عليه • غلول ويأس او امن المكر ليخف • واضرار موص منع قاد ومحله • و
نسيان قرآن كذا شتمه السلف • وسبع ظنون والذي وغدة اتى • بنار واعق
أو عذاب تحتن وورق وليس الاقتصار على خمس او سبع ونحوها في الاحاديث الا
بالنسبة لما يحتاج الى بيانه اذ ذاك لكثرة وقوعه لا للحصر وقد قيل انها سبع عشرة

الرابع في القلب

الرابع في القلب الكفر والاصرار على المعصية والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله
والرابع في اللسان التلفظ بالكفر وشهادة الزور وقذف المحصنات واليمين
الغموس وثلاث في البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل الربا والزنا في الفرج
واللواط واثنان في اليدين القتل والسرقة وواحدة في الرجل الفرار من الزحف وواحدة
في ساير البدن العقوق للوالدين وقد قال المغيبة ومن الكباير السحر وكتمان الشهادة
بلا عذر والافطار في رمضان كذلك وقطع الرحم وترك الصلاة وصيام القرآن
والخيانة في الكيل والوزن وشرب الخمر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهم واكل الربا
وضرب المسلم بغير حق وامتناع المراة على زوجها بلا سبب والوقيعة في اهل العلم
واكل الميتة ولحم الخنزير بغير اضطرار والوطي في الدبر والنميمة والغيبة
والكذب والنياحة والمسكر والكبر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
وقتل الولد خشية ان ياكل معه والصوف في الوصية وتحقير المسلمين والظهار و
قد ذكر هنا غيرهم من عد المذاهب وقيد والبعض وزاد الجميع عليه بحيث
اوردوه بتاليف وفي بعض المذكور توقف وقد اشار الشيخ الغزالي في الاحياء و
صرح به غيره اقول وينبغي للفقيه ان لا يفتي في ذلك الا بعد التامل والتدبر فيما
يريد ان يفتي به اذ ربما يكون مقيدا وربما يختلف فيه والجراة على التفسيق صعبة
ثم اكبر الكباير بالكفر بلا خلاف ثم القتل العمد وما سواهما ففيه تفاصيل بحسب
اختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة على ذلك وعليه فيقال في كل واحدة
هي اكبر الكباير وقال السيوطي لا اعلم شيئا من الكباير قال احد من اهل السنة
انه كفر بمجرد تلبسه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد
الجويني حكى اجماعنا وهو والله سامح الحرمين قال ان تعمد الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم يكفر اخرجه عن الملة وتبعه على ذلك طايفة منهم الامام
ناصر الدين ابن المنير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر الكباير لانه لا شيء من
الكباير يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى قلت وقد قال كثير منهم بان
السحر كذلك لما يلحق به بتعلم كل ما خرج عن الكبيرة وضابطها صغيرة وهي
غير خسة ولا رذالة وقد عد الحنفية منها النظر الى ما لا يحل والمس والقبلة وهجران
المسلم فوق ثلاثة ايام واللهو مع الفساق والبيع والشراء في المسجد والعبث

Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)